

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

- (101) وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " ليس مني من استخف بصلاته ، لا يرد عليّ الحوض لا وإني ، ليس مني من شرب مسكراً " (1) ، لا يرد عليّ الحوض لا وإني " (2) . فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة ، فلا - تقوم إليها متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلهياً ، ولكن تأتيها (على السكون) (3) والوقار والتؤدة ، وعليك الخشوع والخضوع ، متواضعاً في جل وعز متخاشعاً ، عليك خشية ، وسيماء الخوف ، راجياً خائفاً بالطمأنينة على الوجل والحذر ، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب (4) بين يدي مولاه ، فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يميناً وشمالاً ، وتحسب كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، ولا تعبت بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ، ولا تفرقع أصابعك ولا تحك بدنك ، ولا تولع بأنفك ولا بثوبك ، ولا تصلّ وأنت ملتئم (5) . ولا يجوز للنساء الصلاة وهنّ متنقيات ، ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً ، واطهر عليك الجزع والهلع والخوف ، وارغب مع ذلك إلى الله عز وجل ، ولا تتكئ مرة على إحدى رجليك ومرة على الأخرى ، وصلّ (6) صلاة مودع ترى أنك لا تصلي أبداً (7) . واعلم أنك بين يدي الجبار ، ولا تعبت بشيء من الأشياء ، ولا تحدث لنفسك (8) وأفقر قلبك ، وليكن شغلك في صلاتك (9) . وأرسل يديك ، ألقها (10) بفخذيك . فإذا افتتحت الصلاة فكبر ، وارفع يديك بحذاء أذنك ، ولا تجاوز بإبهاميك _____ (1) في نسخة " ض " زيادة: و. (2) الفقيه 1: 617|132. (3) في نسخة " ض ": بالسكون. (4) في نسخة " ش ": المريب. (5) في نسخة " ش ": ملتئم. (6) في نسخة " ض ": وتصلّي. (7) ورد مؤداه في الفقيه 1: 917|197 ، والكافي 3: 1|299. (8) كذا والظاهر أن الصواب: نفسك. (9) ورد مؤداه في الفقيه 1: 917|198 ، والهداية: 39 ، والكافي 3: 1|299. (10) ليس في نسخة " ش " .